مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 4: 2020.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(28), No.(4): 2020.

المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول وفقاً لإتفاقية الأُمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

طيبة جواد حمد المختار
أستاذ القانون الدولي / كلية القانون / جامعة بابل / العراق
Teibaalmuktar23@gmail.com

ايهاب غسان سليم عبد شلاش
وزارة العدل / دائرة الاصلاح العراقية
Ehabghassan10@gmail.com

معلومات البحث
تاريخ الاستلام : 2020 /3/15
تاريخ قبول النشر: 15/ 6 / 2020
تاريخ النشر: 2020 /10/2

المستخلص

لمكافحة جرائم الفساد التي تعد من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ينبغي على الدول تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى بعضها البعض، ولذا حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف فيها إلى تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد، وتقدم هذه المساعدة في الغالب بعد تقديم طلب من الدولة الراغبة بالمساعدة إلى الدولة التي ترغب في تلقي المساعدة منها،على أن يكون الطلب مكتوباً باللغة التي حددتها الدولة الطرف متلقية الطلب، ومشتملا على البيانات العامة والخاصة التي تستلزم الاتفاقية توافرها فيها، ولكن يجوز في بعض الحالات المستعجلة تقديم هذا الطلب بشكل شفهي على أن يتم التأكيده بعد ذلك بشكل مكتوب، ويقدم هذا الطلب الى السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي حددتها الدولة الطرف متلقية الطلب او بواسطة الطريق الدبلوماسي إذا اشترطته الأخيرة، وتقديم المساعدة القانونية مقيد ببعض القيود كعدم جواز ملاحقة الدولة طالبة المساعدة للشهود والخبراء الذين يأتون لمساعدتها، وإجازت الاتفاقية للدولة متلقية طلب المساعدة رفض هذا الطلب في بعض الحالات على ان تقوم بتسبيب قرار رفضها.

الكلمات الدالة: المساعدة القانونية المتبادلة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، طلب المساعدة القانونية

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 28، العدد 4: 2020.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(28), No.(4): 2020.

Legal mutual Assistance Between Countries In Accordance With the United Nations Convention Against Corruption in 2003

Teiba G.AL Muktar
Professor of International Law / College of Law / University of Babylon / Iraq
Ehab Ghassan Saleem Abd Shlas
Ministry of Justice / Iraqi Reform Department

Abstract

Corruption crimes are one of the cross-border crimes, and in order to combat it, all countries must provide mutual legal assistance among these countries. So the United Nations Convention against Corruption urged States Parties Legal assistance between each other's in the field of investigations, prosecutions and judicial procedures. Assistance between countries by submitting an application from one country to another provided that it is written in the language specified by the recipient country, but, this request can be submitted orally with one condition that this request is confirmed in writing. The application is submitted to either the central authority or the diplomatic mission if the recipient country requires that. The provision of assistance shall be subject to several limitation, such as non-Legal prosecution for witnesses and experts. In some cases, rejecting this request provided that it causes the decision to reject it.

key words: mutual legal assistance, United Nations Convention against Corruption, Legal assistance

المقدمة

أولاً:- موضوع البحث: يعّد الفساد بمختلف أشكاله وصوره ظاهرةَ منتشرة في جميع الدول ولكن بدرجات متفاوتة وهذهِ الظاهرة خطيرة تؤثر في النظام الإداري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي القائم وإيماناً من الدول والمنظمات الدولية بخطورة الفساد على جميع القطاعات وآثاره المُدْمرة على إمكانات الدول والمجتمعات والشعوب وطاقاتها البشرية والمادية وتطورها فقد سعت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية دولية لمكافحة جرائم الفساد،وبالفعل قد وضعت الأمم المتحدة اتفاقية دولية تعنى بهذا الشأن، وقد اطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واعتمدت هذه الاتفاقية الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (رقم4/58 المؤرخ2003/10/31) وانظْمت إلى هذه الاتفاقية العديد من دول العالم ومنها العراق، ولكون جرائم الفساد تعّد من الجرائم العابرة للحدود الوطنية التي لا تستطيع دولة ما مكافحتها بمفردها من دون تلقي مساعدة قانونية متبادلة من دول أخرى في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فقد قامت اتفاقية الأمم المتحدة لتنظيم هذه المساعدة،كما أنها دعت الدول الأطراف فيها إلى تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة إلى بعضها البعض في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد.

ثانياً:- أهمية البحث: تظهر أهمية الدراسة جلياً من خلال عدم إمكانية أية دولة بمفردها مكافحة ظاهرة الفساد سواء كانت هذه الدولة من الدول المتقدمة أو الدول النامية لان ظاهرة الفساد أصبحت ظاهرة عالمية عابرة للحدود الوطنية فيستغل مرتكبو هذا النوع من الجرائم التقدم العلمي الحاصل في وسائل النقل والمواصلات للهروب من أراضي الدولة التي ارتكبوا الجريمة فيها،وتهريب اموالهم التي تحصلوا عليها عن طريق ارتكابهملهذه الجرائم ولذلك تحتاج الدول إلى التعاون وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى بعضها البعض للقضاء على هذه الظاهرة إلاجرامية.

ثالثاً:- مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة البحث بعدة فقرات منها:-

1- ما هو الأساس القانوني الذي يتم على أساسه تقديم المساعد القانونية المتبادلة.

2-مسألة ازدواج التجريم إذ،أن الجرائم الواردة في الاتفاقية قد لا تكون جميعها مجرّمة في قوانين الدول الأطراف،الأمر الذي يخل بازدواج التجريم الذي تضعهُ بعض الدول الأطراف شرطاً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

3-وهناك إشكاليةأخرى يثيرها التعاون الدولي تتمثل بالسرّية المصرفية لأن العديد من قوانين الدول الأطراف تعاقب على إفشاء السر المصرفي.

رابعاً:- منهجية البحث: اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي منهجاً بحثياً اساسياً في تحليل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة

خامساً:- خطة البحث: قسم البحث على ثلاثة مطالب. يتطرق المطلب الأول للأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، ونتناول المطلب الثاني إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، القيود الواردة على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ورفض تقديمها في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة

إن المقصود بالمساعدة القانونية المتبادلة هي (الآلية التي تتيح للدول التعاون فيما بينها من أجل الحصول على الأدلة اللازمة لإجراء التحقيقات والملاحقات الجنائية). وتؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تقوم الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها في مجال ملاحقة المجرمين و التحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى المتعلقة بجرائم الفساد الواردة في هذه الاتفاقية، وذلك في الفقرة(1) من المادة(46)من هذه الاتفاقية.

وتتم هذه المساعدة عن طريق التشريع الداخلي للدولة المطلوب منها المساعدة،أو عن طريق اتفاقيات المساعدة الثنائية او الجماعية المعقودة بين الدولتين . وتشير لهذا المعنى الفقرة(2) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ قضت بضرورة مساعدة الدول لبعضها البعض على أكمل وجه ممكن، طبقاً للقوانين الداخلية للدولة المطلوب منها المساعدة أو وفقاً لمعاهداتها الثنائية أو الجماعية التي هي طرف فيها أو أي ترتيبات ذات صلة بالنسبة للجرائم التي يمكن مساءلة الشخصيات المعنوية عليها وفقاً للمادة (26) من هذه الاتفاقية،وخاصة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية الأخرى، في الدولة الطرف طالبة المساعدة. أي إن الفقرة(2) من المادة(46) لم تقم باستبعاد الشخص الاعتباري من المساعدة القانونية المتبادلة،فليس هناك ضير من القيام بالمساعدة القانونية بجرائم الفساد التي ترتكب من شخص اعتباري وفقاً لما قررته المادة (26) من مسؤولية جنائية ومدنية وإدارية على الشخص الاعتباري(1،ص352,353).

وهنا يثار تساؤل في حالة عدم وجود اتفاقية مساعدة تربط بين الدول ذات العلاقة فعلى أي أساس قانوني تتم المساعدة ؟.أجابت على ذلك التساؤل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عبر نص الفقرة(7) من المادة (46)،التي أشارت بانطباق الفقرات من (9-29) من ذات المادة على طلبات المساعدة التي تكون بين دولتين طرف أو اكثر لا تربط بينها اتفاقيات مساعدة أي إن هذه الفقرة قد عدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة.

أما في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو جماعية تنظم المساعدة القانونية المتبادلة كأداة للتعاون الدولي القضائي تربط بين الدول الأطراف ذات العلاقة فتكون لهذه الدول الخيار بتقديم المساعدة وفقاً للاتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف،أو وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.وهذا كله بالنسبة لتطبيق الفقرات من (9-29) من المادة (46)[2،ص136].

يشير إلى هذا المعنى نص الفقرة(7) من المادة (46) من الاتفاقية،إذ تذكر ضرورة تطبيق الأحكام الواردة في اتفاقيات المساعدة الثنائية أو الجماعية التي تربط بين الدول الأطراف ويجوز اتفاق الدول الاطراف ذات العلاقة على تطبيق الفقرات من (9- 29) على طلبات المساعدة بدلا منها،وفي الوقت نفسه تشجع هذه الفقرة على تطبيق الفقرات من (9 -29) من هذه المادة إذا كانت تسهّل التعاون، والملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعطي الأسبقية لاتفاقيات المساعدة التي تربط بين الدول الأطراف سواء كانت هذه الاتفاقيات ثنائية أو جماعية، وسواء كانت هذه الاتفاقيات سابقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لاحقة عليها .

أشارت إلى هذه الأولوية الفقرة(6) من المادة(46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عندما نصت بأن لا تمس الأحكام الواردة في هذه المادة أية التزامات نشأت من الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية سواء كانت هذه الاتفاقيات تحكم أو سوف تحكم المساعدة القانونية المتبادلة.

فإذا جاءت الاتفاقية الثنائية أو الجماعية التي تكون فيها الدولة المطلوب منها المساعدة طرفاً بالتزامات تختلف عن الالتزامات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ففي هذه الحالة تقدم الالتزامات الواردة في الاتفاقيات المذكورة على الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،والملاحظ على الفقرة(6) من المادة(46)أنها قد توسعت في إعطاء الأولوية للاتفاقيات الثنائية أو الجماعية على حساب الاتفاقية ذاتها بكون هذه الاتفاقيات هي الأساس القانوني للقيام بالمساعدة القانونية المتبادلة سواء كانت هذه الاتفاقيات قد عقدت قبلها أو بعدها. ولا يوجد تفسير لذلك غير أن واضعي الاتفاقية حاولوا بشتى الطرق إبطال حجج الدول التي لديها التزامات تعاقدية وتشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقية ولكن قد يرى البعض ذلك انتهاكاً لخصوصية هذه الاتفاقية[3،ص353,354].

ويؤيد الباحث الرأي الثاني بكون ذلك انتهاكاً لخصوصية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وخاصة أن هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الشارعة إذ من غير المناسب إعطاء الأولوية للالتزامات وللأحكام التي ترد في الاتفاقيات الثنائية على حساب الالتزامات والأحكام الواردة في (اتفاقية شارعة)، وخاصة أن هذه الاتفاقية تختص بنوع واحد من أنواع الجرائم وهي جرائم الفساد على عكس اتفاقيات المساعدة الثنائية أو متعدد الأطراف الأخرى إذ تختص بأكثر من نوع من أنواع الجرائم.

المطلب الثاني: إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة

إن إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة تتمثل بطلب المساعدة القانونية، وتتمثل أيضاً بضرورة تعيين سلطة مركزية مختصة بالمساعدة القانونية،تختص بتلقي طلبات المساعدة القانونية من الدول الأخرى أو أية مراسلات أخرى متعلقة بهذا الشأن وسوف يتم تناول ذلك في هذا المطلب عبر فرعين يتم تخصيص الفرع الاول لطلب المساعدة القانونية المتبادلة،أما الفرع الثاني فسيتم تخصيصه للسلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة.

الفرع الأول: طلب المساعدة القانونية المتبادلة

تتم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن جريمة من جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية على الأغلب بعد تقديم طلب مساعدة قانونية من دولة طرف إلى دولة طرف أخرى(4،ص166). وينبغي أن يكون هذا الطلب بشكل مكتوب،أو بأية وسيلة أخرى يمكن أن تنتج سجلات مكتوبة لدى الدولة متلقية الطلب وينبغي أن يكتب الطلب بلغة مفهومة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب وباللغة التي عيّنتها هذه الدولة، وأبلغت بها الأمين العام للأمم المتحدة وقت إيداعها صك التصديق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،أو وقت إيداعها صك القبول أو الإقرار أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية وفي كل الأحوال ينبغي أن يتم ذلك بظروف تتيح للدولة الطرف متلقية الطلب التحقق من صحة هذا الطلب وعلى سبيل الاستثناء يمكن تقديم الطلب بشكل شفهي وذلك في الحالات المستعجلة على أَن يتم بعد ذلك تأكيد هذا الطلب بشكل مكتوب على الفور ووضعت الاتفاقية لهذا الغرض شرطاً مفاده وجوب اتفاق الدولتين الطرف،أي الدولة مقدمة الطلب بشكل شفهي والدولة متلقية الطلب على هذا الأمر، أشارت إلى ذلك الفقرة (14) من المادة (46) من الاتفاقية، ويعني ذلك أن من الممكن تقديم طلب المساعدة عبر الهاتف، ويكون ذلك اساساً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ولكن بشرط تدوينه على الفور(5،ص180).

والعلة من منح الدولة الطالبة إمكانية تقديم طلب المساعدة القانونية بشكل شفهي في حالة الاستعجال هيَ؛ مسألة حساسية الوقت الذي لا يمنح فرصة لإعداد طلب مساعدة قانونية بشكل مكتوب(6،ص79)، خاصةً في حالة إختلاف اللغة بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها مما يستدعي قيام الدولة الطالبة ترجمة الطلب الى لغة مفهومة ومقبولة لدى الدولة المطلوب منها،الأمر الذي يؤدي الى إعطاء الجاني الوقت الكافي للتصرف بالموجودات محل طلب الاسترداد مما يتيح لهُ القيام بتهريب الأموال غير المشروعة التي تحصل عليها عن طريق جريمة من جرائم الفساد إلى دولة أخرى عند عِلْمه بالبدء في إجراءات الاسترداد أو هروبه(7،ص32-33).

وفي حال ما إذا كان الطلب بشكل كتابي فلا تشترط الفقرة (14)من المادة (46)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن يكون مكتوباً بوسيلة معينة فيستوي أن يكون ذلك عن طريق البريد الالكتروني أو أية وسيلة من وسائل المراسلات التقليدية،فلا يشترط فيه سوى أن يكون من الممكن أن ينتج عن سجل مكتوب(8،ص180).

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون صياغة الطلب واضحة ودقيقة وبأسلوب لا لبس فيهِ بحيث بين للدولة متلقية الطلب المسألة المطلوب من أجلها المساعدة بشكل دقيق،ولهذه الصياغة أهمية بالغة ليس من حيث فهم الدولة متلقية الطلب ما مطلوب منها فحسب وإنما يتيح ذلك لهذه الدولة الامتثال لتنفيذ هذا الطلب لكون هذا الطلب قد صدر من الدولة التي قدمتهُ بعد التحقق منهُ وليس بشكل مستعجل،وأن اتساق مضمون الطلب وشكله مسألة هامة تزيل العديد من العقبات والمشكلات التي تكون بسبب صياغة الطلب بشكل غامض، وينبغي أن تكون صياغة الطلب موجزة فضلاً عن الوضوح مع الانتباه إلى ضرورة تبيان النتائج المراد الحصول عليها من الطلب بتفصيل دقيق، وينبغي احتواء الطلب على معلومات كافية تسمح للدولة متلقية الطلب التصرف بخصوصه(9،ص77-78).

وقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدداً من البيانات العامة التي ينبغي توافرها في طلب المساعدة القانونية كحد أدنى وهذه البيانات هي(10):-

اولاً :- هوية السلطة التي قامت بتقديم الطلب.

ثانياً:- موضوع الملاحقة أو التحقيق أو الإجراء القضائي الذي قُدّم من أجله الطلب وطبيعة، واسم السلطة التي تتولى الملاحقة أو التحقيق أو الإجراءات القضائية ووظائفها.

ثالثاً:- ملخص للوقائع المتعلقة بالموضوع،يستثنى من ذلك حالة تقديم طلب بشأن تبليغ مستندات قضائية .

رابعاً:- وصفاً للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراءات معينة ترغب الدولة الطرف مقدمة الطلب اتباعها.

خامساً:-هوية الشخص المعني وجنسيته ومكانه إذا أمكن ذلك .

سادساً:-الغرض الذي تُطلب من أجلهُ الأدلة أو التدابير أو المعلومات .

هذا هو الحد الأدنى من البيانات التي أوجبت الاتفاقية توافرها في كل طلب، ولكن في الوقت نفسه أجازت الاتفاقية للدول الأطراف فيها عند تلقيها التماس مساعدة قانونية أن تطلب بيانات إضافية،إذا تبين لها أن هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب طبقاً لقانونها الوطني أو يمكن أن تيسر ذلك التنفيذ[11].

والبيانات الواردة في الفقرة (15)من المادة (46) المذكورة اعلاه هي ذات البيانات التي أوجبت توافرها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وذلك في الفقرة(15)من المادة (18) منها.

وتعد البيانات التي تضمنتها الاتفاقيتين بمثابة الأرضية المشتركة بين الدول الأطراف، على الرغم من الاختلاف بين أنظمتها القانونية[12،ص78]،و أنها تلعب دوراً كبيراً في تيسير التواصل والتعاون بين الدول الأطراف، وتزيد من احتمالية تنفيذ الطلب من الدولة متلقية الطلب وكذلك تساهم في تسريع عملية تنفيذ الطلب[13،ص106]، وذلك لأن عدم توافر الطلب على بعض هذه البيانات أو غموضها سيدفع الدولة متلقية الطلب على الأرجح إلى توجيه طلب مقابل للدولة الطالبة تلتمس بموجبه تلقي معلومات أكثر بخصوص الطلب المتلقى، وقد يؤدي ذلك في بعض الحالات الى رفض الطلب مباشرةً[14،ص78].

وبما أن لكل تقليد ونظام قانوني مصطلحاته الخاصة التي تختلف عن المصطلحات التي تستخدمها تقاليد وأنظمة قانونية أخرى،فقد يكون في نظام قانوني مصطلح معين، ولا يوجد لمثل هذه المصطلحات أو العبارات مثيلاً في نظم قانونية أخرى فيثار في هذه الحالة اللبس والأشكال لدى الدولة متلقية الطلب،وذلك عندما تستخدم الدولة الطالبة في صياغة الطلب مصطلحات لا يوجد لها مثيل في النظام القانوني للدولة المتلقية فلا تفهم السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة لدى هذه الدولة ما المطلوب منها بشكل واضح بالطلب المقدم اليها، وتحصل هذه الحالة في الأخص عند اختلاف اللغة بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب،أي عندما تكون هناك حاجة لترجمة الطلب. الى لغة تختلف عن لغة الدولة الطالبة، وإزاء هذا الأمر تكون السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في الدولة متلقية الطلب بين خيارين سلبيين،فهي إما أن تقوم بالتصرف بالطلب مما قد يؤدي الى عدم حصول الدولة الطالبة على ما ترغب فيه من الطلب، وإما أن لا تقوم بالتصرف بالطلب وبذلك تتأخر هذه السلطة بتلبية الطلب[15،ص79].

ولتجنب هذا الأشكال ينبغي على الدولة الطرف الطالبة الاتصال بالسلطة المركزية المختصة في الدولة الطرف المراد توجيه الطلب اليها قبل صياغة الطلب والتوضيح لهذه السلطة ما الذي سوف تطلبهُ للحصول منها على كيفية بيان ما تريد من طلبها بشكل مفصل وواضح قبل صياغته، فضلاً عن ذلك تقوم الدولة التي تود تقديم الطلب بصياغته بشكل واضح ومن دون اكثار من المصطلحات التي يمكن إن تثير بعض الاشكاليات مع توضيح كل مصطلح مذكور في الطلب بقدر الإمكان[16،ص80] .

وبالنسبة للأغراض التي يوجه من اجلها طلب المساعدة القانونية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فهي[17]:-

اولاً:-رغبة الدولة الطرف مقدمة الطلب بالحصول على أدلة او أقوال أفراد.

ثانياً:- تبليغ المستندات القضائية .

ثالثاً:- تنفيذ عمليات التفتيش والتجميد والحجز.

رابعاً:- فحص الأشياء والمواقع.

خامساً:- تقديم الأدلة والمعلومات والمواد وتقييمات الخبراء.

سادساً:- تقديم أصول السجلات والمستندات ذات الصلة،بما في ذلك السجلات الحكومية أو المالية أو المصرفية أو سجلات المنشأة التجارية أو الشركات أو نسخ مصدقة منها.

سابعاً:- تحديد العائدات الإجرامية أو الأدوات أو الممتلكات أو أشياء أخرى أو تتبع أثرها لأغراض إثباته

ثامناً:- تسهيل مثول الأفراد طواعية في أراضي الدولة الطرف مقدمة الطلب .

تاسعاً:- أي نوع آخر من المساعدة القانونية لا يتعارض مع التشريعات الداخلية للدولة متلقية الطلب.

عاشراً:- استبانة العائدات الجرمية طبقاً لأحكام الفصل الخامس من الاتفاقية وتجميدها وتتبع أثرها .

أحد عشر:- استرداد الموجودات طبقاً لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية .

وهذه الأغراض قد وردت في الاتفاقية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر،إذ ضربت الاتفاقية عشرة أمثلة عن أغراض المساعدة القانونية بشكل محدد وتركت المجال مفتوحاً لأغراض أخرى لتقديم طلب المساعدة القانونية،والدليل على ذلك سماحها بتقديم طلب المساعدة بأية حالة أخرى غير الحالات المذكورة اعلاه، إلا أنها وضعت شرطاً مفاده أن لا تكون الحالة أو الغرض المطلوب من أجله المساعدة مخالفاً للتشريعات الداخلية للدولة متلقية الطلب[18،ص285]،ولا يعني ذلك ضرورة أن تكون المساعدة القانونية المقدم الطلب من أجلها منصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الدولة بالموافقة عليها وتقديمها فعلى هذه الدولة تقديم المساعدة حتى لو لم تكن هذه الحالة من طلب المساعدة مذكورة بشكل صريح بتشريعها الداخلي فلا يجوز لها رفض تقديم المساعدة إلاّ في حالة تعارض الطلب مع تشريعها الداخلي تعارضاً صريحاً[19،ص25].

وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية استعراض اتفاقياتهم الحالية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة للنظر فيما إذا كانت هذه الاتفاقيات مستوعبة لجميع أغراض المساعدة المذكورة أعلاه لانه في العادة تنص هذه الاتفاقيات على مجموعة من الأشكال،التي يجوز تقديم المساعدة القانونية فيها وإذا كانت هذه الاتفاقيات لا تشتمل على وأحدة أو أكثر من أغراض المساعدة القانونية المذكورة أعلاه وبخاصة في الدول التي تعد الاتفاقيات في مرتبة أدنى من تشريعات المساعدة القانونية المتبادلة فعلى الدول الأطراف في هذه الحالة عدّ أشكال المساعدة المذكورة أعلاه مكملة لأشكال المساعدة الواردة في اتفاقيات المساعدة التي ترتبط بها وقد يقتضي الأمر في بعض النظم القانونية اصدار تعديل تشريعي أو اتخاذ أي تدابير أخرى بهذا الشأن[20،ص274].

وفي حالات أخرى يكون التشريع الداخلي متضمناً صلاحيات باتخاذ التدابير اللازمة بخصوص تقديم مساعدة قانونية للأغراض المذكورة أعلاه،أما في حال عدم اشتمال التشريع على مثل هذه الصلاحيات فينبغي التعديل على مثل هذه التشريعات وتضمينها هذه الصلاحيات، وأن الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يمكن أن تكون ممثلة لأغراض المساعدة المذكورة اعلاه

باستثناء الاغراض المتعلقة باسترداد الموجودات وذلك لنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الأغراض نفسها المذكورة سابقاً، باستثناء الأغراض المتعلقة باسترداد الموجودات أي الأغراض المتعلقة في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[21،ص212-213].

تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بفحص وتدقيق والتحقق من الواقعة المطلوب المساعدة من أجلها التي تشكل جريمة، وتقوم بالتحقق من مدى اختصاصها بإجابة الطلب[22،ص75]،وأنها تتأكد من مدى جدية الطلب[23،ص41].

بعد التحقق من كل ذلك والتأكد من توافر الطلب على الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة فيه[24،ص158]، تقوم الدولة الطرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتنفيذ الطلب الذي تلقتهُ وفقاً لتشريعها الداخلي وكذلك طبقاً للإجراءات المعينة في الطلب إذا أمكن في حال عدم تعارض ذلك مع التشريع الداخلي للدولة متلقية الطلب[25].

وتقوم هذه الدولة بتنفيذه بأسرع وقت ممكن، وأن عليها مراعاة المواعيد أــو الآجال المذكورة بالطلب ويفضل أن تقوم الدولة الطالبة بذكر أسباب الأجل المذكورة في ذات الطلب، ويمكن للدولة مقدمة الطلب سؤال الدولة المتلقية اسئلة معقولة بخصوص الحصول على معلومات عن ماهية التدابير التي اتخذتها الدولة المتلقية لتنفيذ ذلك الطلب وحالتها والتقدم الجاري في ذلك، وعلى هذه الدولة الإجابة على ما تستقبله من اسئلة معقولة تم توجيهها من الدولة الطرف مقدمة الطلب، بشان وضعية الطلب والتقدم الحاصل في تنفيذه، وعلى الأخيرة إبلاغ الدولة الطرف المتلقية وبشكل سريع، في حال انتهاء حاجتها للمساعدة المطلوبة[26].

والملاحظ على هذه الفقرة أظَنها قد سمحت للدولة الطالبة بتعيين بعض المواعيد في الطلب الموجه للدولة المتلقية وعلى الأخيرة مراعاة هذه المواعيد قدر الإمكان، وهذا الأمر مستحسن برأي الباحث؛لأن في بعض الحالات قد يداهم الوقت الدولة الطالبة فلا تستطيع بعد مدة معينة من ملاحقة الجاني أو التحقيق في الجريمة لسقوط الجريمة أو العقوبة بالتقادم مثلا. و أن من المستحسن أيضاً أنها قد فسحت المجال للدولة الطالبة لذكر أسباب الآجال التي قامت بتحديدها بالطلب نفسه فقد تقوم الدولة متلقية الطلب بالاستعجال بتنفيذه عند معرفتها للآجال وللأسباب التي من أجلها عينت هذه الآجال، ومن الإيجابيات الأخرى في هذا النص انهُ قد سمحَ للدولة الطالبة توجيه بعض الأسئلة للدولة متلقية الطلب؛ لأن هذا الأمر يثبت للدولة المتلقية جدية الدولة الطالبة في طلبها ومتابعتها لهُ، ولكن في الوقت نفسه وضعت شرطاً على هذه الأسئلة وهو أن تكون هذه الأسئلة في صميم المساعدة الملتمسة، وأن لا تكون خارجة عنها،أو تكون هذه الأسئلة تافهة،ومن الملاحظ ايضاً على هذا النص أنهُ ألزم الدولة الطالبة على إبلاغ الدولة متلقية الطلب عند انتهاء حاجتها للمساعدة المطلوبة بشكل سريع وهذا من الأمور الإيجابية أيضاً، وذلك لعدم اضاعة وقت أو جهد أو أموال الدولة المتلقية بتنفيذ طلب مساعدة لا حاجة لها بعد ذلك. ووضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حلاً وسطاً بين تنفيذ المساعدة القانونية من الدولة متلقية الطلب ورفض تنفيذها يتمثل بإرجاء تنفيذ الطلب[27،ص29]، لتضارب هذا الطلب مع اجراءات قضائية أو تحقيقات أو ملاحقات تتخذ في الدولة الطرف متلقية الطلب[28].

أما بالنسبة للتكاليف التي تتكبدها الدولة متلقية طلب المساعدة القانونية لتنفيذه،فقد ميزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بين نوعين من النفقات،النوع الأول: هو النفقات العادية، والأصل في هذا النوع من النفقات أن تتحمله الدولة الطرف التي تقوم بتنفيذ طلب المساعدة القانونية، ولكن اجازت الاتفاقية في الوقت نفسه للدول الأطراف ذات العلاقة أن تتفق فيما بينها على آلية معينة لتحمل النفقات بين الدولتين، وهذا الأمر مستحسن إذ أن هناك بعض الدول التي تطلب منها المساعدة القانونية ليس لديها أمكانيات مادية لتنفيذه، ويتمثل

النوع الثاني من النفقات بالنفقات غير الاعتيادية أو الضخمة فقد يستلزم تنفيذ طلب المساعدة القانونية من الدولة المتلقية نفقات باهظة ففي هذه الحالة تقوم كل من الدولتين أي الدولة الطالبة ومتلقية الطلب بالتشاور فيما بينها لوضع الشروط والأحكام المناسبة لتحمل النفقات الناجمة من تنفيذ الطلب، و أشارت إلى ذلك الفقرة(28) من المادة (46) من الاتفاقية.

الفرع الثاني: السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة

لإتمام عملية المساعدة القانونية المتبادلة تحتاج هذه العملية إلى سلطة مختصة بها لتنفيذها،ولذلك فإن على الدول الأطراف تخويل سلطة معينة بوصفها سلطة مختصة بالمساعدة القانونية ومنحها إياها هذه المهمة، والسلطة المختصة بالمساعدة القانونية هي السلطة التي ترسل إليها طلبات المساعدة القانونية وأية رسائل أخرى متعلقة بهذا الشأن من الدول الأخرى ولكن ذلك لا يمنع الدولة من اشتراط توجيه هذه الطلبات إليها بواسطة الطريق الدبلوماسي[29،ص361].

ولهذه السلطة المركزية أهمية وفائدة كبيرة في عملية المساعدة القانونية المتبادلة إذ إنها تكون بمثابة مقر لتجميع المعلومات كافة الخاصة بتمشية أية صورة من صور التعاون القضائي الدولي مع دولة أخرى[30،ص177].

وهنا تكمن الفائدة من هذه السلطة إذ إنها تجعل الدولة مسيطرة على الطلبات سواء أكانت هذه الطلبات صادرة أم واردة، وتقوم بتكوين مركز للخبراء والاختصاصيين فيما يتعلق بالتعاون الدولي، وبما أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها فإن وجود مثل هذه السلطة يعد أمراً مفيداً للغاية، إذ إنها تجنب الازدواج بالتعامل والردود على طلبات المساعدة القانونية، وتقوم باستجابات موحدة لها، ويساعد وجود مثل هذه السلطة على السيطرة والرقابة الموحدة عليها، وتؤدي الاستجابات المتصلة لمثل هذه الطلبات من هذه السلطة والتعامل معها بشكل مستمر الى تنمية المعارف لدى العاملين فيها عن التقاليد والنظم القانونية المختلفة حول العالم ومتطلباتها،أما بسبب التعامل مع هذه المتطلبات الأجنبية على أساس عملي شبه يومي، وأما بسبب المهام الوظيفية المناطة بها والخاصة بالتواصل عن بعد والاتصالات التي من الممكن أن تؤديها هذه السلطات[31،ص30].

وأشارت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى ضرورة تسمية الدول (سلطة مركزية مختصة) بالمساعدة القانونية ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ قضت على كل دولة طرف في الاتفاقية تسمية (سلطة مركزية مختصة) تمنح إياها مسؤولية استقبال طلبات المساعدة القانونية وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطة المختصة بتنفيذها، وسمحت الاتفاقية في ذات الوقت للدول الأطراف التي لديها مناطق أو أقاليم خاصة ذات نظام مستقل للمساعدة القانونية تسمية سلطات خاصة بهذه المناطق أو الاقاليم منفردة عن السلطة المركزية الأصلية لهذه الدول تقوم بممارسة ذات المهام التي تمارسها السلطة المركزية في المكان التي أُنشئت فيه. وتقوم السلطة المركزية بتنفيذ طلب المساعدة القانونية الذي استقبلتهُ، أو تقوم بإحالته بسرعة الى السلطة المختصة بتنفيذه وعلى نحو ملائم، فإذا قامت بإحالته إلى السلطة المعنية بتنفيذه فعليها تشجيع الأخيرة على القيام بتنفيذه بشكل سريع وبطريقة سليمة .ويجب على الدولة الطرف في الاتفاقية إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية التي اسمتها عند إيداعها صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو اقرارها أو قبولها أو الانضمام اليها، وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتوجيه طلبات المساعدة القانونية أو أية رسائل بشأن ذلك الى السلطات المركزية التي أسمتها الدولة الطرف التي ستستقبل الطلب، ولكن من حق كل دولة طرف بالاتفاقية أن تشترط توجيه طلبات المساعدة القانونية والمراسلات المتعلقة فيها بواسطة الطريق الدبلوماسي.

وأجازت الاتفاقية للدول الأطراف المعنية في الحالات المستعجلة وعند اتفاقهم على ذلك توجيه هذه الطلبات والمراسلات المتعلقة فيها عن طريق منظمة الشرطة الدولية "الإنتربول"[32].

وقد قام العراق بتعيين هيئة النزاهة بوصفها السلطة المركزية المختصة التي منحت إليها صلاحية ومسؤولية استقبال طلبات المساعدة القانونية من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها وتم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الأمر[33،ص47].

وحثت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها،التي لم تحدد بعد،سلطة مركزية تتولى متابعة مهمة طلبات المساعدة القانونية،طبقاً لما جاءت بهِ الفقرة(13) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد القيام بتحديدها وذلك في قرارها المرقم (193/69) بتاريخ(18كانون الاول /ديسمبر 2014)، وطلبت من مكتب (الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة) أن يستمر بتقديم المساعدة التقنية الى الدول الاعضاء التي طلبت ذلك، لغرض تعزيز قدرة الموظفين والخبراء لدى السلطات المركزية للتعامل مع طلبات المساعدة القانونية بشكل فعال وسريع،و طلبت من ذات المكتب الاستمرار أيضاً بمساعدة السلطات المركزية من أجل تعزيز قنوات التواصل وتبادل المعلومات،وذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي عند الاقتضاء لزيادة فعالية التعاون في الأمور الجنائية من جوانبها كافة، وبالخصوص التعامل مع طلبات المساعدة القانونية وطلبت أيضاً من ذات المكتب الاستمرار بدعم تأسيس شبكات تعاون اقليمية لهذه السلطات المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية والتعامل معها ودعم عمل تلك الشبكات للمساهمة في تعزيز الخبرات المعرفية في ميدان التعاون الدولي في الأمور الجنائية،وتبادل التجارب فيما بينها[34،ص4-5]، وبالنسبة للوظائف التي تقوم بها السلطة المركزية المختصة بالمساعدة القانونية المتبادلة فإن هذه السلطة تقوم بعدة وظائف ومنها ما يأتي[35،ص33,35]:

أولاً:- يشارك موظفو وخبراء السلطات المركزية في المنتديات الإقليمية ومتعددة الأطراف، ومثال ذلك مشاركتهم في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وغيرها من المؤتمرات.

ثانياً:-تقوم باستعراض الطلبات كافة،للتأكد من أن هذه الطلبات مستوفية للغرض،ومن ثم إسناده إلى المستشارين القانونيين لغرض أتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

ثالثاً:-تقوم بالمراسلة مع الدولة الطرف الطالبة بشأن مدى استيفاء الطلب للشروط والبيانات اللازمة فيه أو الحاجة إلى تكملتها.

رابعاً:-تقوم بالإجابة على استفسارات الدول الأطراف التي تود توجيه طلب وإعداد الصيغ النموذجية الحاسوبية،و تقوم بإعداد المعلومات والأمثلة التوضيحية لهذه الدول.

خامساً:-تقوم بالتنسيق مع السلطات المركزية في الدول الأطراف الأخرى للقيام بعمليات البحث والاعتقال في الحالات المعقدة التي يتعدد فيها المجرمون التي تتعدد أيضاً فيها الدول أي إنها تكون في ولايات قضائية متعددة وذلك في ذات الوقت وبشكل منسق يوافق احتياجات إنفاذ القانون على أحسن وجه ممكن.

سادساً:-تقوم بالتصرف بوصفها جهة اتصال لإدارات الدولة المعنية التي من الممكن أن يكون لديها اهتمام بالفرد المطلوب البحث عنه في طلب تسليم المجرمين أو في أدلة الأثبات التي تطلب دولة طرف المساعدة القانونية للعثور عليها.

سابعاً:-إنها تتصرف بوصفها جهة أتصال للجهات القضائية التي تتولى تنفيذ الطلب وتقوم بتتبع سير القضية.

ثامناً:- تقوم السلطة المركزية بتلقي الطلبات كافة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة[36،ص35].

تاسعاً:-تتولى السلطة المركزية مهمة إيصال التوعية لنظيراتها من السلطات المركزية الموجودة في الدول الأطراف الأخرى، وذلك إما عبر آليات غير رسمية أو من خلال اليات رسمية،مثال الآليات غير الرسمية الاجتماعية الثنائية،وأما الاليات الرسمية فمثالها الزيارات المنتظمة في أوقات ومواعيد مقررة مسبقاً[37،ص35].

المطلب الثاني: القيود الواردة على المساعدة القانونية المتبادلة ورفض تقديمها

وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدة قيود على كل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب،عند القيام بالمساعدة القانونية، وأجازت الاتفاقية للدولة الطرف متلقية الطلب في بعض الحالات،رفض تقديم المساعدة القانونية ولكنها قد وضعت بعض الضوابط الضرورية التي يجب على الدولة المتلقية التي رفضت الطلب القيام بها،وسنبحث هذه الأمور في هذا المطلب في فرعين سيخصص الفرع الاول لبيان القيود الواردة على المساعدة القانونية،أما الفرع الثاني فسوف يتم التناول فيه رفض تقديم المساعدة القانونية.

الفرع الاول: القيود الواردة على المساعدة القانونية

هناك ثلاثة قيود على المساعدة القانونية وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وسيتم تناول هذه القيود في هذا الفرع في ثلاث فقرات،وهي:-

أولاً:-التقيد بمضمون الطلب[38]:- والمقصود بالتقيد بمضمون الطلب هو عدم أمكانية الدولة الطرف مقدمة الطلب من استعمال الأدلة والمعلومات التي حصلت عليها من الدولة الطرف متلقية طلب المساعدة القانونية التي وافقت على تقديمها للدولة الطالبة في أية ملاحقات أــو تحقيقات أو إجراءات قضائية غير المذكورة في طلب المساعدة القانونية[39،ص172]، ويعرف ذلك أيضاً بقاعدة الخصوصية[40،ص106].

فإذا طلبت الدولة الطرف صورة من صور المساعدة الواردة في الاتفاقية عن فعل من الأفعال المجرَّمة فيها من دولة طرف أخرى كأن يكون الفعل المطلوب من أجله المساعدة القانونية اختلاس الأموال العمومية فلا يجوز استخدام الأدلة والمعلومات التي تلقتها الدولة مقدمة الطلب من الدولة متلقية الطلب إ لا فيما يتعلق بالجريمة المذكورة فلا يجوز استخدامها بجريمة قتل مثلاً ارتكبها ذات الشخص المطلوب مساعدته، وإذا أرادت الدولة الأخيرة استخدام هذه الأدلة والمعلومات في جريمة القتل فعليها أن تقوم بإرسال طلب جديد بهذا الخصوص، والحكمة من مثل هذا القيد هو عدم استعمال طلب المساعدة القانونية بوصفها أداة للتحايل من الدولة الطالبة فتقوم الأخيرة بتوجيه طلب، مساعدة قانونية بشأن جريمة اختلاس مثلاً وهي في الحقيقة ترغب في المساعدة جريمة قتل عن ذات الشخص،لأنها تعلم بأنها لو قامت بتقديم طلب مساعدة قانونية .بالجريمة الأخيرة لم توافق الدولة المتلقية على تلبية هذا الطلب، وفضلا عن ذلك أن استعمال هذه المعلومات والأدلة بغير الجريمة المطلوب المساعدة من أجلها قد يدل ولو بشكل غير مباشر عن وجود شبهة لانتهاك حقوق الفرد المطلوب مساعدته[41،ص173].

وأشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى هذا القيد في الفقرة(19)من المادة (46)، ووضعت هذه الفقرة للدولة الطرف الطالبة إمكانية لإستعمال المعلومات أو الأدلة التي تلقتها في جريمة أخرى غير المذكورة في الطلب، ولكنها اشترطت لذلك التحصل على موافقة مسبقة من الدولة متلقية الطلب على ذلك[42].

ثانياً:-المحافظة على سرية الطلب:- إن مسألة المحافظة على سرية الطلب هي مسألة هامة للغاية إذ يمكن عبر السرية المحافظة على الأدلة فلا يستطيع الفرد الذي يتخذ الأجراء ضده من التلاعب بالأدلة، أو إخفائها، أو تبديدها،ومثال ذلك في حال تقديم دولة طلب مساعدة قانونية بخصوص معلومات عن حساب مصرفي لمتهم في جريمة فساد فلا بد أن يحصل ذلك بسرية بالغة؛ لأن هذا المتهم إذا علم .بطلب المساعدة القانونية

من الممكن أن يقوم بنقل ما لديه من أموال في هذا الحساب إلى مكان آخر خوفاً من تجميدها بعد ذلك[43، ص46].

والأصل أن على الدولتين (الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب) واجب المحافظة على سرية الطلب، فلا يمكن للدولة الطالبة القيام بإرسال الأدلة أو المعلومات التي اعطتها إياها الدولة متلقية الطلب إلى دولة أخرى إلا في حال التحصل على موافقة مسبقة من الدولة مقدمة المعلومات، ولكن يمكن للدولة الطالبة المتحصلة على المعلومات إفشائها في إجراءات المقاضاة،إذا كان هذا الإفشاء من شأنه تبرئة شخص متهم،ولكن على الدولة الأخيرة عندما تود إفشاء الأدلة أو المعلومات إبلاغ الدولة التي تلقت هذه الأدلة والمعلومات منها قبل أن تقوم بالإفصاح عنها أن تقوم بالتشاور مع الدولة مقدمة المعلومات إذا طلبت الأخيرة منها ذلك،أما في حال وجود ظرف ما يحول من دون الإبلاغ المسبق للدولة مقدمة المعلومات من الدولة متلقية المعلومات والتي ترغب بالإفصاح عن هذه المعلومات فعلى الأخيرة "إشعار الدولة التي قامت بتقديم المعلومات، في الإفصاح الذي قامت بهِ وبأقصى سرعة ممكنة،وقد أشارت إلى هذا المعنى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [44].

أما بالنسبة للدولة متلقية طلب المساعدة القانونية فقد وضعت الاتفاقية على هذه الدولة أيضاً واجب المحافظة على سرّية الطلب إلا بالقدر المناسب لتنفيذه، وذلك في حال اشتراط الدولة الطالبة ذلك منها، وعلى الدولة المتلقية عند عدم إمكانيتها الامتثال إلى هذا الشرط إخطار الدولة الطالبة بذلك بشكل سريع، وقد أشارت الى ذلك الفقرة(20) من المادة (46) من هذه الاتفاقية.

والملاحظ على نص الفقرة(19)من المادة(46) أنها أجازت للدولة المطالبة بإلافصاح عن الأدلة والمعلومات التي تحصلت عليها في حال ما إذا كان هذا الافصاح يبرئ شخصاً متهماً وهذا يعني أنها قد فضلت حقوق الشخص المتهم وحرياته على واجب الحفاظ على السرية، وهو أمر مستحسن برأي الباحث،لأنه مهما كانت المحافظة على السرية مسألة هامة إلا أنها لاتصل الى أهمية المساس بحقوق وحريات الشخص المتهم وخاصةً أن هذا المتهم يمكن تبرأتهِ إذا تم الإفصاح عن هذه المعلومات، ومع أن الاتفاقية قد قيدت ذلك بضرورة إخطار الدولة مقدمة طلب المساعدة القانونية للدولة التي قامت بتقديم المعلومات والتشاور فيما بين الدولتين عن ذلك الأمر،الا أنها سمحت للدولة متلقية المعلومات في حال وجود ظروف استثنائية الإفصاح من دون إخطار الدولة التي قدمت المعلومات على أن تقوم بإبلاغها بعد ذلك من دون إبطاء.

ثالثاً:-عدم ملاحقة الخبراء والشهود:- ويعد هذا القيد من أبرز القيود الواردة على المساعدة القانونية، وأنهُ يمثل مبدأً أساسياً في التعاون الدولي في الميدان الجنائي، وتنص على القيد أغلب المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف في الميدان الجنائي ومؤدى هذا القيد انهُ ليس للدولة طالبة المساعدة القانونية التي نقل إليها الخبير أو الشاهد أو إي شخص آخر للأدلاء بشهادته أو لكي يقوم بأية مساعدة جنائية أخرى في إجراءاتها القضائية،احتجاز الشخص الذي يقوم بمساعدتها في إجراءاتها القضائية، ولا يمكن لها أيضاً ملاحقته أو القيام بأي إجراء آخر سالب للحرية أو مقيد لها اتجاهه، وذلك بسبب حكم قضائي بالإدانة أو ارتكابه لجريمة سابقة على مغادرته لأراضي الدولة متلقية الطلب[45،ص175].

وأشارت إلى هذا القيد الفقرة(12) من المادة (46) من اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،إذ نصت على عدم جواز ملاحقة الشخص المنقول بغض النظر عن جنسيته، أو معاقبته، أو احتجازه أو فرض أية قيود على حريته في اراضي الدولة الطرف المنقول إليها نتيجة الفعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق على نقلهِ من إقليم الدولة الطرف الأخرى إذا لم تقبل دولة التي نقل منها هذا الشخص.

الفرع الثاني: رفض تقديم المساعدة القانونية

وضحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الحالات التي يجوز فيها للدولة متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية، وأوجبت على الدولة التي ترفض تقديم المساعدة القانونية تسويغ قرار رفضها، وكذلك حددت هذه الاتفاقية عدد من الحالات التي لا يجوز فيها للدولة متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية،و ألزمت الدولة التي رفضت تقديم المساعدة القانونية بالتشاور مع الدولة الطالبة قبل رفضها لتقديم المساعدة القانونية وتوضيح ذلك في الفقرات الآتية:

أولاً:-الحالات التي يجوز فيها رفض المساعدة القانونية:- تستطيع الدولة الطرف متلقية طلب المساعدة القانونية رفض الطلب عند توافر عدد من الحالات التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهذه الحالات هي[46،ص27]:

1-رفض تقديم المساعدة القانونية لأسباب شكلية:-

وفي هذه الحالة يمكن للدولة الطرف متلقية طلب المساعدة رفض هذا الطلب بسبب عدم تقديمه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (46) من الاتفاقية[47].

أي إن الدولة متلقية الطلب في هذه الحالة من الرفض تقوم بالرفض بغض النظر عن الطلبات الموضوعية الواردة بالطلب أي إن الرفض يكون مثلا بسبب عدم توافر البيانات المنصوص عليها في الفقرة(15) من المادة (46) من الاتفاقية[48،ص183].

2-حالة رؤية الدولة متلقية الطلب أن هذا الطلب قد يمس سيادتها أو نظامها العام أو أمنها أو مصالحها الأساسية الأخرى[49]:-

وفي هذه الحالة من الرفض تمنح الدولة الطرف التي تلقت الطلب سلطة تقديرية واسعة لرفض الطلب خاصة لما يتصف بهِ مفاهيم النظام العام والسيادة من طابع نسبي، وكذلك لما تتصف بهِ أيضاً عبارة (مصالحها الأساسية الأخرى من اتساع). وبما أن الدولة الطرف التي تلقت الطلب هي التي تقدر ما أذا كان هذا الطلب ماساً بمصالحها الأساسية أم لا،فلها التحجج بهذا الأمر لرفض الطلب بمجرد اعتقادها بأن هذا الطلب سيمس مصلحتها الأساسية[50، ص254].

وهذا الأمر منتقد برأي الباحث ولأن منح سلطة تقديرية واسعة للدولة التي تلقت الطلب برفض طلب المساعدة القانونية قد يعرقل إتمام الكثير من عمليات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، مما يتعارض مع نص الفقرة(1) من المادة (46) التي أشارت إلى ضرورة تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية بين الدول الأطراف فيها ومن ثم كان من الأجدر على واضعي الاتفاقية تعيين ماهية المصالح الاساسية التي تمكن الدولة الطرف التي تلقت الطلب من رفضه في حال تعارضه معها.

3-حالة ما إذا كان التشريع الداخلي للدولة الطرف التي تلقت الطلب يمنع سلطاتها المختصة من تنفيذ الإجراء المطلوب بخصوص أي جرم مشابه، لو كان مثل هذا الجرم خاضعاً للملاحقة، أو التحقيق، أو الإجراءات القضائية في نطاق اختصاصها القضائي[51]:-

كأن يكون الإجراء المطلوب المساعدة من أجلهِ باطلاً، أو غير مشروعاً وفقاً لقانون الدولة التي تلقت الطلب سواء كان هذا الطلب بصدد اجراء من إجراءات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرم من ضمن اختصاص هذه الدولة،مثال ذلك أن يكون الشخص المطلوب تفتيش مسكنه متمتعاً بالحصانة في تشريع الدولة الطرف التي تلقت الطلب فلا يجوز إتخاذ مثل هذا الإجراء ضدهُ[52، ص184-185].

4-إذا كان تلبية الطلب يتضارب مع النظام القانوني للدولة التي تلقت الطلب بشأن المساعدة القانونية[53]:-

إن هذه الحالة من حالات الرفض بالرغم من أنها توحي بالتداخل بينها وبين حالات رفض المساعدة القانونية الأخرى،إلا أنها تفترض بأن للدولة الطرف التي تلقت طلب المساعدة القانونية نظاماً قانونياً بشأن المساعدة القانونية سواء كان هذا النظام القانوني تشريعاً داخلياً أو معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وأن يكون تلبية الطلب المقدم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد متضارباً مع أحكام هذه التشريعات أو المعاهدات، وبسبب هذا التضارب يجوز للدولة التي تلقت الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية(54،ص148-149).

5-حالة ما إذا كانت الجريمة المطلوب المساعدة من أجلها غير مجَّرمة في قانون كلا الدولتين:-

يختلف الوضع فيما يتعلق بالمساعدة القانونية من دولة الى أخرى ووفقاً لتشريعاتها الداخلية وذلك بالنسبة لازدواج التجريم إذ أن هناك بعض الدول تشترط لتلبية طلب المساعدة القانونية أن يكون السلوك المطلوب من أجلهِ المساعدة مجرماً في قوانين كلا الدولتين (قانون الدولة الطالبة وقانون الدولة متلقية الطلب) وبخلاف ذلك ترفض الدولة التي تلقت طلب المساعدة بحجة عدم وجود شرط ازدواج التجريم،بينما هناك دول أخرى لا تشترط للإجابة على طلب المساعدة بالقبول ازدواجية التجريم إلاّ في حالة ما إذا كان طلب المساعدة يتعلق بإجراءات قسرية، وبخلاف هذه الإجراءات فإنها تقوم بتلبية الطلب حتى من دون وجود ازدواج التجريم،بينما هناك دولٌ أخرى لا تشترط وجود ازدواج التجريم بشكل مطلق(55،ص105).

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد سارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بطريق مختلف عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ إن الأخيرة أجازت رفض الدولة الطرف تقديم المساعدة القانونية عند إنتفاء ازدواج التجريم أي في حال عدم تشكيل السلوك جريمة في قانون كل من الدولتين وذلك بشكل مطلق وتركت الخيار بذلك للدولة الطرف متلقية الطلب من حيث تقديم، أو عدم تقديم المساعدة القانونية المطلوبة سواء كان التدابير المراد المساعدة القانونية من أــجله تدبيراً قسرياً، أم غير قسرياً(56).

وبذلك اختلفت عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ إن هذه الاتفاقية أجازت للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية في حال انتفاء ازدواج التجريم،ولكن رهنت ذلك الرفض بكون التدبير المراد المساعدة القانونية من أجله تدبيراً قسرياً، فإذا كان الأجراء غير قسري ولم يكن الفعل المطلوب المساعدة القانونية من أجله يشكل جريمة في قانون كل من الدولتين أي الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب ففي هذه الحالة على الأخيرة تلبية الطلب، أشارت إلى ذلك الحكم الفقرة(9/ب) من المادة (46) من الاتفاقية، والملاحظ على هذه الفقرة أنها لم تبين متى يكون التدبير المراد المساعدة القانونية من أجله قسرياً، ومتى يكون غير قسري وحتى الملاحظة التفسيرية الواردة في الأعمال التحضيرية بشأن هذه الفقرة كانت قد تركت تحديد ماهية الإجراء القسري للدولة الطرف متلقية الطلب، ولكن على هذه الاخيرة عندما تقوم بتعيين ماهية الإجراء القسري وجوب مراعاة أغراض الاتفاقية(57، ص215).

ويرى الباحث أن على واضعي الاتفاقية عدم ترك السلطة التقديرية للدولة الطرف التي تلقت الطلب بإمكانية رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة عدم وجود شرط ازدواج التجريم سواء كان التدبير المراد المساعدة القانونية من أجله تدبير قسري أو غير قسري فيما يتعلق بالجرائم الواردة في الاتفاقية،أي إن تعد الدول الأطراف في الاتفاقية شرط ازدواج التجريم متحققاً في الأفعال المجرمة فيها عند طلب المساعدة القانونية من أجلها حتى لو كان أحد هذه الأفعال غير مجرّم في قانون أحدى الدولتين، وبذلك يعد شرط ازدواج التجريم متحققاً حكماً في جميع طلبات المساعدة القانونية المتعلقة في جريمة من جرائم الفساد الواردة بالاتفاقية مما يسهّل من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

6-إذا كان طلب المساعدة القانونية المتبادلة يتضمن المطالبة بأمور تافهة[58]:-

لقد ازدادت طلبات المساعدة القانونية المقدمة للدول في السنين الأخيرة بشأن الأمور الجنائية، وفي بعض الأحيان تكون طلبات المساعدة القانونية الموجهة من دولة الى أخرى بسبب جريمة من الجرائم البسيطة أو التافهة كأن يقوم طلب المساعدة القانونية بسبب جريمة سرقة دراجة من أحد الأشخاص في الدولة الطالبة، فمثل هذه الطلبات تؤدي الى ضياع جهد الدولة متلقية الطلب فضلاً عن ضياع بعض مواردها،مما يجيز لها رفض طلب المساعدة القانونية الذي يحتوي على مثل هذه الأمور،لأن المساعدة القانونية المتبادلة وجدت بشكل أساسٍ من أجل تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم الخطيرة[59، ص79].

والملاحظ على هذا السبب من الرفض الذي جاءت بهِ الفقرة(9/ب) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدم تحديد ماهية الأمور التافهة التي يرفض طلب المساعدة القانونية من أجله من قبل هذه الاتفاقية وتركت ذلك لتقدير الدولة الطرف التي تلقت الطلب وفقاً لتشريعاتها الداخلية .

ثانياً:- تسبيب قرار الرفض:- المقصود بالتسبيب بشكل عام هو (أسانيد ومقدمات تؤدي إلى نتائج محددة تترتب عليها،ولكي تكون النتائج صحيحة ومطابقة للواقع يجب ان تكون المقدمات صحيحة ايضاً،ومن ثم تكون الأسباب السابقة هي الدعامة الأساسية التي تستند إليها النتيجة)[60،ص62]، وبالنسبة لتسبيب قرار رفض الدولة متلقية طلب المساعدة القانونية المتبادلة لهذا الطلب فهو من الأمور الهامة التي تعلم غيرها الدولة الطالبة بوجود أسباب شكلية أو قانونية أو سياسية تدفع الدولة متلقية الطلب رفض هذا الطلب وقد تعمل الدولة الطالبة على حل هذه الاشكاليات من أجل قيام الدولة المتلقية بتنفيذه بعد ذلك[61، ص366]، وأشارت إلى ضرورة تسبيب قرار رفض المساعدة القانونية في المسائل الجنائية محكمة العدل الدولية.

في قرار لها في قضية بين دولة جيبوتي وفرنسا بتاريخ (4 آب/اغسطس2008)، عُدت فرنسا غير ممتثلة لالتزاماتها الدولية الواردة في المادة (17) من اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المعقودة بين الدولتين بتاريخ (27ايلول /سبتمبر1986)، وذلك لأن فرنسا حينما رفضت تنفيذ الانابة القضائية الدولية التي طلبتها جيبوتي عام (2004) لم تذكر أسباب رفضها لهذا الطلب، وهذا ما يخالف نص المادة (17) من الاتفاقية المذكورة أعلاه[62،ص53].

وأكدت ضرورة تسبيب قرار الرفض أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفقرة(23) من المادة (46) إذ قضت بضرورة إبداء الدولة الطرف لأسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وأشارت إلى الحكم نفسه الفقرة(23) من المادة (18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

بالرغم منَ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد اعطت الحق للدولة متلقية طلب المساعدة القانونية برفض هذا الطلب في حال توفر أحد حالات الرفض المذكورة اعلاه،إلا إنها ألزمت هذه الدولة بتسبيب قرار الرفض أي أنها جعلت تسبيب رفض طلب المساعدة القانونية أمر وجوبي مما يشكل ضمانة للدولة الطالبة حتى لو كان ذلك من الناحية النظرية؛ لأن الدولة التي تلقت طلب المساعدة القانونية وبسبب علمها بضرورة تسبيب قرار رفضها قد تصبح أكثر استعداداً لتلبية الطلب، خاصةً عند افتقارها لأي سبب جدي لرفض هذا الطلب[63،ص186].

ثالثاً :-حالات لا يجوز فيها رفض طلب المساعدة القانونية:- أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى حالات لا يجوز فيها رفض طلب المساعدة القانونية من قبل الدولة متلقية الطلب وهذه الحالات هي:-

1-عدم جواز رفض تقديم المساعدة بحجة السرية المصرفية:-

أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على عدم جواز تذرع الدولة متلقية طلب المساعدة القانونية المتبادلة بالسرية المصرفية كسبب من أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المطلوبة ويساعد هذا التأكيد على حل وأحدة من أهم المشكلات التي تعرقل جهود مكافحة جرائم الفساد بصورة عامة وتبييض الأموال بصورة خاصة(64،ص111)، والمقصود بالسرية المصرفية أنها (الالتزام الملقى على المصارف بحفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الأخرين بنسبة أقل والتي تكون قد آلت الى علمهم في اثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن)(65، ص11).

والسر المصرفي ينصرف الى كل أمر أو وقائع أو معلومات تتصل بعلم المصرف عن عمليهِ بمناسبة نشاطه أو بسببه،سواء كان هذا الأمر أو الوقائع أو المعلومات قد أفصح بها العميل للمصرف بنفسه أو عرف المصرف بهذه المعلومات عن طريق الغير،وتعد السرية المصرفية من القواعد المستقرة والمرتبطة بعمل المصارف(66،ص11).

على الرغم من ذلك فقد نصت العديد من الاتفاقيات على عدم جواز رفض تقديم المساعدة القانونية من قبل الدولة المتلقية الطلب بحجة السرية المصرفية ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ قضت في الفقرة (8) من المادة (46) بعدم جواز رفض الدولة الطرف في هذه الاتفاقية طلب المساعدة القانونية المقدم وفقاً للمادة (46) منها بذريعة السرية المصرفية،ويفهم من هذه الفقرة أن مسألة عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية لرفض تقديم المساعدة القانونية من قبل الدولة الطرف متلقية مثل هذا الطلب مسألة واجبة فإذا كان هناك قانون في الدولة متلقية الطلب يبيح لها رفض الطلب بحجة السرية المصرفية فعلى هذه الدولة مراجعة قانونها وتعديله وجعله يتماشى مع الحكم الوارد في الفقرة(8) من المادة (46) من هذه الاتفاقية(67،ص214-215).

2-عدم جواز رفض تقديم المساعدة القانونية لمجرد إن جرم الفساد المطلوب من أجلهِ المساعدة القانونية ذات طابع مالي.

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الى عدم جواز رفض الدولة الطرف متلقية طلب المساعدة القانونية لهذا الطلب بحجة إن جرم الفساد المطلوب من أجله المساعدة القانونية يتصل بمسائل مالية وذلك في الفقرة(22) من المادة (46) منها، وحظر الرفض الوارد في هذه الفقرة هو حظر وجوبي فلا يجوز في جميع الأحوال رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة لكون الجرم المطلوب من أجلهِ ينطوي على أمور مالية، وبعبارة أخرى فإن لكل دولة طرف تقديم طلب مساعدة قانونية متبادلة بخصوص جرم فساد متعلقَ بجرائم مالية كالجرائم الضريبية والجمركية مع ضمانها عدم امكانية رفض الدولة متلقية الطلب لهذا الطلب(68،ص253).

والملاحظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالحالات التي لا يجوز فيها رفض طلب المساعدة القانونية من قبل الدولة متلقية الطلب أنها ذكرت فقط حالتين؛ حالة السرية المصرفية، وحالة عدم أمكانية رفض طلب المساعدة،بحجة اتصال جرم الفساد المطلوب من أجلهِ المساعدة بأمور مالية،وغفلت عدد من الحالات الأخرى التي كان على واضعي الاتفاقية ذكرها في المادة (46)، ومن هذه الحالات على سبيل المثال، حالة الجريمة السياسية المرتبطة بجرائم عادية،وحالة ما إذا توفر للدولة متلقية طلب المساعدة القانونية أساس معقول، للاعتقاد بأن الطلب المقدم يكون بسبب من الأسباب التمييزية على أساس الدين، أو، العرق، أو الجنس، أو على أساس اللون، وغيرها من الحالات الأخرى.

رابعاً:-التشاور بين الدولة الطالبة ومتلقية الطلب قبل رفض طلب المساعدة القانونية أو إرجاءهُ:- ينبغي على الدولة متلقية طلب المساعدة القانونية قبل أن تقرر رفض تقديم المساعدة القانونية أو إرجاء تنفيذهِ التشاور مع الدولة الطالبة حول إمكانية تلبية طلب المساعدة القانونية وفقاً لما تراه ضرورياً من احكام وشروط،وفي حال موافقة الدولة الطالبة على المساعدة المرهونة بتلك الشروط فعلى هذه الأخيرة الامتثال لها، أشارت إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(69).

وهذا الحكم هو حكم مستحسن واتجاه سليم سار بهِ واضعو الاتفاقية، لكون التشاور بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب يعزز الثقة بين هاتين الدولتين، وأنهُ يشجع على تقديم المساعدة القانونية وفقاً للشروط والاحكام التي تراها مناسبة هاتين الدولتين، مما يؤدي في النهاية إلى تلبية أكبر قدر ممكن من طلبات المساعدة القانونية بين الدول الأطراف في الاتفاقية(70، ص170).

الخاتمة

اولاً:- الاستنتاجات.

1- إن الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، يتمثلْ في التشريعات الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية، أو في الاتفاقيات الثنائية، أو متعددة الأطراف؛ التي تربط بين هذه الدول وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقيات فقد عدت الاتفاقية نفسها أساساً قانونياً لهذا التعاون وقد أعطت هذه الاتفاقية الخيار للدول الأطراف التي ترتبط فيما بينها باتفاقيات تنظم المساعدة القانونية المتبادلة تقديم هذه المساعدة على أساس هذه الاتفاقيات أو الاتفاقية، ولكنها في الوقت نفسه شجعت تقديم هذه المساعدة وفقاً لها إذا كان ذلك يسهل تقديم المساعدة القانونية، وفي حال تعارض الأحكام، والالتزامات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة الواردة فيها، مع الأحكام والالتزامات الواردة في الاتفاقيات الأخرى تكون الأولوية للأحكام والالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات.

2- إن طلب المساعدة القانونية المتبادلة يكون بشكل مكتوب،أو بأية وسيلة أخرى يمكن أن تنتج سجلات مكتوبة لدى الدولة متلقية الطلب، وينبغي أن يُكتب الطلب بلغة مفهومة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب التي عينتها هذه الدولة، وعلى سبيل الاستثناء يمكن تقديم الطلب بشكل شفهي، وذلك في الحالات المستعجلة،على أن يتم بعد ذلك تأكيد على هذا الطلب بشكل مكتوب على الفور.

3- ينبغي تعيين سلطة مختصة لتنفيذ عملية المساعدة القانونية المتبادلة، والسلطة المختصة بذلك هي السلطة التي ترسل إليها طلبات المساعدة وأية رسائل أخرى متعلقة بهذا الشأن من الدول الأخرى، ولكن ذلك لا يمنع الدولة من اشتراط توجيه هذه الطلبات اليها بواسطة الطريق الدبلوماسي، أكدت على ذلك الإتفاقية، ولذلك فإن على الدول الأطراف تخويل سلطة معينة بِوصفها سلطة مختصة بالمساعدة القانونية، وقد قام العراق بتعيين هيأة النزاهة بوصفها سلطة مركزية مختصة.

4- أكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على عدم جواز تذرع الدولة متلقية طلب المساعدة القانونية المتبادلة بالسرية المصرفية بوصفها سببا من أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المطلوبة ويساعد هذا على حل وأحدة من أهم المشكلات التي تعرقل جهود مكافحة جرائم الفساد.

ثانياً:-التوصيات.

1. تشجيع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة إلى بعضها البعض في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد،لما لذلك من أثرمهم في مكافحة هذه الجرائم.
2. أعطت الاتفاقية فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة الأولوية للالتزامات والأحكام الواردة في الاتفاقيات الثنائية، أو الجماعية، سواء كانت هذه الاتفاقيات تحكم، أو سوف تحكم المساعدة القانونية المتبادلة على الالتزامات والأحكام الواردة فيها وذلك في الفقرة(6) من المادة (46) ولأن ذلك يعد انتهاكاً لخصوصية هذه الاتفاقية يدعو الباحث إلى حذف الفقرة (6) من المادة (46).
3. أجازت الإتفاقية للدولة الطرف مُتلقية طلب المساعدة القانونية المتبادلة رفض تقديم المساعدة القانونية في حال انتفاء ازدواج التجريم، ولكن رهنت ذلك الرفض بكون التدبير المراد المساعدة القانونية من أجله تدبيراً قسرياً، ولكون ذلك يُثير الصعوبات في تقديم المساعدة القانونية بين الدول الأطراف يدعو الباحث إلى تعديل الفقرة (9/ب) من المادة (46)، وتضمينها عدم جواز رفض الدولة الطرف مُتلقية طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم الواردة في الاتفاقية حتى لو كان الإجراء المراد المساعدة القانونية من أجله إجراءً قسرياً،لأن ذلك يسهل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف، ويكون النص كالآتي: "لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواج التجريم. حتى لو كانت المساعدة المطلوبة تحتوي على إجراء قسري، ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون، أو المساعدة بشأنها متاحاً بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية".

الهوامش

(1)خليفة موراد،"جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أطروحة دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية،جامعه باتنة،الجزائر،2017،ص352-353.

(2) د. سليمان عبد المنعم،ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،منشور على الموقع الإلكتروني، التاريخ 2019/6/14. *https:// books.google. com/ books /about/*، ص136.

(3)خليفه موراد، مصدر سابق، ص353-354.

(4)د. حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، ط1، مكتب الهاشمي للكتب الجامعي، بغداد، العراق،2016، ص166.

(5) د. سليمان عبد المنعم،الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2015، ص180

(6)دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك،2013، ص79.

(7)عماد علي رباط، "استرداد الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الإداري والمالي دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة القادسية،2017، ص32-33.

(8)د. سليمان عبد المنعم،الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق، ص180.

(9) دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مصدر سابق،77-78.

(10)ينظر الفقرة(15) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(11)ينظر الفقرة(16) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(12)دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مصدر سابق، ص78.

(13)مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك،٢٠٠٩، ص106.

(14)دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مصدر سابق،ص78.

(15)دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مصدر سابق،ص79.

(16)المصدر السابق، ص80.

(17)ينظر الفقرة (3)من المادة(46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

(18)خديجة مجاهدي،آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2018، ص285.

(19)البرنامج الانمائي للأمم المتحدة- العراق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، شركة الأنس للطباعة والنشر، بلا مكان طبع،بلا سنة طبع، ص25.

(20)هاني عيسوي السبكي، مكافحة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي التشريع الاسلامي والتشريع الوطني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2017،ص274.

(21)الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،الامم المتحدة، نيويورك،2006، ص212-213.

(22)دانة نبيل شحده النتشة،الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،الاردن،2018،ص75.

(23)زياد المضمور، د.ناصر السلامات، د.عمَّار الحُسيني، د.فيف الخوالدِة، علي أبو زيد،عاليَة عسافة، ضحى الحديد، أَمين الوريكات، أيها بالمنباوي، أمجد العدارية، نِسرين زريقات، الدليل التطبيقي بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون، وزارة العدل،الأردن،2017، ص41.

(24)عماد علي رباط،مصدر سابق،ص158.

(25)ينظر الفقرة(17)من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

(26)ينظر الفقرة(24) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(27)البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة -العراق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق،ص29.

(28) ينظر الفقرة(25) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

(29)خليفه موراد، مصدر سابق،ص361.

(30)د. سليمان عبد المنعم،الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مصدر سابق، ص177.

(31) دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مصدر سابق،ص30.

(32)ينظر الفقرة (13) من المادة(46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(33)Experts Conference, Enhance International Cooperation Under the United Nations Convention Against Corruption, Vienna, 22-23 October 2012, P.47..

(34)الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون،البند١٠٥منجدولالأعمال، التعاون الدولي في المسائل الجنائية،الوثائق الرسمية، وثيقة رقم(193 /A/RES/69)،2014،ص4-5.

(35)دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مصدر سابق،ص33-35.

(36)البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة –العراق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق،ص35.

(37)دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مصدر سابق،ص35.

(38)رشا علي كاظم،جرائم الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة النهرين،2012،ص243.

(39)د. حيدر جمال تيل الجوعاني، مصدر سابق،ص172.

(40)مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، مصدر سابق، ص106.

(41)د. سليمان عبد المنعم،الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مصدر سابق، ص173.

(42) ينظر الفقرة(19) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(43)زياد المضمور وآخرون، مصدر سابق، ص46.

(44)ينظر الفقرة(19) من المادة (46)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(45)د. سليمان عبد المنعم،الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مصدر سابق، ص175.

(46)البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة– العراق،التعاون الدولي في مكافحة الفساد وفقا لاتفاقية الإمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق،ص27.

(47)ينظر الفقرة(21/أ) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

(48)د. سليمان عبد المنعم،الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مصدر سابق، ص183.

(49)ينظر الفقرة(21/ب) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

(50)رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص254.

(51)ينظر الفقرة(21/ج) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

(52)د. سليمان عبد المنعم،الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مصدر سابق،ص184-185.

(53)ينظر الفقرة(21/د) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(54)د. سليمان عبد المنعم،ظاهرة الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مصدر سابق ص148-149

(55)مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الارهاب، مصدر سابق،ص105.

(56)ينظر الفقرة(9) من المادة (18)من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

(57)الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق، ص215.

(58)ينظر الفقرة(9/ب)من المادة (46)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(59)دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مصدر سابق،ص79.

(60)د. محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة،عمان،2011،ص62.

(61)خليفه موراد، مصدر سابق، ص366.

(62)الأمم المتحدة، الجمعية العامة،الدورة الثالثة والستون،الملحق رقم 4من جدول الأعمال، تقرير محكمة العدل الدولية للمدة من 1 أب 2007 لغاية 31 تموز 2008، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم (4/ A/63)، 2008، ص53.

(63)د. سليمان عبد المنعم،الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،مصدر سابق، ص186.

(64)حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسيل الاموال وسبل مكافحتها،رسالة ماجستير،كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين،2012، ص111.

(65)د. أديب ميالة،د.مي محرزي،"السرية المصرفية في التشريع السوري"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد27،العدد الأول،2011، ص11.

(66)المصدر السابق،ص11.

(67)الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مصدر سابق،ص214-215.

(68)رشا علي كاظم،مصدر سابق،ص253.

(69)ينظر الفقرة(26)من المادة (46)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(70)د. حيدر جمال تيل الجوعاني، مصدر سابق،ص170

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

المصادر

اولا:-الكتب العربية

1-البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة- العراق، التعاون الدولي في مكافحة الفساد وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،شركة الأنس للطباعة والنشر، بلا مكان طبع،بلا سنة طبع .

2-د.حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، ط1، مكتب الهاشمي للكتب الجامعي، بغداد، العراق،2016.

3-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،الامم المتحدة، نيويورك،2006.

4-دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين،منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك،2013 .

5–د.زياد المضمور، د.ناصر السلامات، د.عمَّار الحُسيني، د. فيف الخوالدِة، علي أبو زيد،عاليَة عسافة، ضحى الحديد، أمين الوريكات، أيهاب المنباوي، أمجد العدارية، نِسرين زريقات،الدليل التطبيقي بشان التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمسؤولي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون، وزارة العدل،الأردن،2017 .

6–د.سليمان عبد المنعم،الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2015.

7–د.محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة،عمان،2011 .

8–مكتب الأمم المتحدة المعنيب المخدرات والجريمة، دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك،٢٠٠٩ .

9–د.هاني عيسوي السبكي، مكافحة الفساد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وفي التشريع الاسلامي والتشريع الوطني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2017 .

ثانيا:–الرسائل والاطاريح

1–حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، جريمة غسيل الاموال وسبل مكافحتها،رسالة ماجستير،كلية تدريب الضباط، الاكاديمية الملكية للشرطة،مملكة البحرين،2012 .

2–خديجة مجاهدي،آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2018 .

3–خليفة موراد،"جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أطروحة دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية،جامعه باتنة،الجزائر،2017.

4–دانة نبيل شحده النتشة،الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال،رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن،2018.

5–رشا علي كاظم، جرائم الفساد دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين،2012 .

6–عماد علي رباط، "استرداد الاموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد الأداري والمالي دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية،2017 .

ثالثا :– البحوث المنشورة

1– د. أديب ميالة،د.مي محرزي،"السرية المصرفية في التشريع السوري "،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد27،العدد الأول،2011.

رابعا:–مصادر الانترنيت

1– د. سليمان عبد المنعم،ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورعلى الموقع الإلكتروني،التاريخ 2019/6/14. *https://books.google .com /books/about/* .

خامسا :– الاتفاقيات الدولية

1–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000.

2–اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

سادسا:– الوثائق الرسمية للامم المتحدة

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون،الملحق رقم 4 من جدول الأعمال، تقرير محكمة العدل الدولية للمدة من 1 أب 2007 لغاية 31 تموز2008، الوثائق الرسمية، وثيقة رقم(A/63/4)،2008.
2- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون،البند١٠٥منجدولالأعمال، التعاون الدولي في المسائل الجنائية،الوثائق الرسمية،وثيقة رقم(A/RES/69/193)،2014.

سابعا :-المصادر الاجنبية

1- Experts Conference, Enhance International Cooperation Under the United Nations Convention Against Corruption, Vienna, 22-23 October 2012, P.47 .